ولو كان القريب الرقيق متعددًا متساوي الدرجة وقصرت التركة عن شراء الجميع
ووفت ببعضهم فعلى هذا القول يشترى من كل واحد جزء بحسب سهمه وعلى المشهور
يحتمل فك واحد بالقرعة لامكان عتق القريب وامتثال الامر والقرعة
ترفع الاشتباه الحاصل بين المتعدد ويرجح الخارج بمرجح والاشهر وهو الذي
يقتضيه اطلاق العبارة العدم لان الوارث هو المجموع ولم تف التركة بقيمته
الذي هو شرط وجوب الفك لا كل واحد ويقوى الاشكال لو وفى نصيب البعض
بقيمته دون الاخر لصدق عدم وفا التركة بقيمة الوارث ووفا النصيب بقيمة
مستحقه ولو بالقوة وفي عتقه قوة لوجود قريب يرث على تقدير حريته ونصيبه
يفي بقيمته فانتفى المانع من جهته وانتفى عتق غيره لوجود المانع وقوله او نصيب
بعضهم عن قيمته لم يفك يحتمل عود الضمير المستتر في الفعل الى من قصر نصيبه
عن قيمته فيفهم منه فك الاخر كما اخترناه وان يعود الى المجموع كما يتعين
عوده اليه حيث يقصر النصيب عن كل واحد فانه خبر عن الامرين **قوله** ولو كان
العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته
وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك المراد بارثه بقدر حريته ان يقدر لو انه
كله حر فما يستحقه على هذا التقدير يكون له منه بنسبة ما فيه من الحرية الى الجميع
فلو كان للميت ابنان نصف احدهما حر فله ربع التركة لانه على تقدير حريته
النصف فيكون له نصفه ولو لم يكن ولد سواه كان له على تقدير الحرية جميع
المال فله نصفه والنصف الاخر لمن بعده من الطبقات ان اتفق كالاخ
لان المبعض بالنسبة الى ما زاد عن نصيب الحرية ليس بوارث فلا يمنع الابعد
من حيث انه وارث اقرب في الجملة ولو لم يكن هناك وارث في جميع الطبقات
حتى ضامن الجريرة كان باقي التركة في مقابلة الجزء الرق بمنزلة لو لم يخلف وارثًا

فيشترى

فيشتري الجزء الرق من التركة المختلفة في مقابلته وان قلنا انه لا يشترى بعض
المملوك لان شراء هذا الجزء يوجب تمام الحرية ولا يحصل به ضرر على المالك بالتبعيض
بخلاف السابق واما كيفية الارث منه بنسبة الحرية ففيه وجهان احدهما
ان ما جمعه ببعضه الحر ينقسط على مالك الباقي والورثة بقدر ما فيه من الرق
والحرية فاذا كان نصفه حرًا ونصفه رقًا فنصف ما جمعه بنصفه الحر للسيد
ونصفه للورثة لا بسبب الارث الموت والموت حل جميع ما ملكه بنصفه الحر لان
مالك الباقي قد استوفى نصيبه بحق الملك فلا سبيل له على الباقي وانما تظهر فائدة
الارث بالنسبة مما ترك على تقدير ان يكون قد اكتسب بجميعه مالًا ولم يحصل
للمالك منه شيء فيكون ما كسبه مقسومًا على نسبة الرقية والحرية وخالف جماعة من
العامة في حكم المبعض فحكم بعضهم بانه لا يورث ولا يورث بل يكون ما كسبه لمالك الباقي
كما لو كان كله رقيقًا وقال بعضهم انه يورث ولا يورث والاصح الاول وقد رووا
عن ابن عباس ان النبي صلعم قال في العبد يعتق بعضه يورث ويورث على قدر
ما عتق منه وعن علي عم انه يحجب بقدر ما فيه من الرق **قوله** يفك الابوان للارث
اجماعًا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد والابا
الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجًا او زوجة والاول اولى وجوب فك
الوارث متفق عليه في الجملة واما تعيينه بالخصوص فقد اتفق منه على فك الابوين
واختلف فيمن عداهما على اقوال احدها المنع من عتق من عداهما ذهب الى ذلك
سلار صريحًا وابن بابويه ظاهرًا وقوفًا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وثانيها
اضافة الاولاد اليهما خاصة وهو قول المفيد وابن ادريس وجماعة وثالثها اضافة
باقي الاقارب دون الاسباب كالزوجين وهو قول ابن الجنيد والقاضي
وجماعة ورابعها فك كل وارث وان كان زوجًا او زوجة وهو فتوى الشيخ

بنيه وبنته بنفسه الكاره واكثر تقسيما خلفه
واصحها انه يورث جميع

Copyright © King Saud University